

الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



عدد رقم
2

أغسطس 2023

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية، هي نشرة إلكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها وإتاحتها للجمهور العام



القانون رقم 171 لسنة 2023 بشأن التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي والذي يتمتع برعاية رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة الثانية منه، ويهدف إلى ضم مؤسسات المجتمع المصري الأهلي المصرية وغيرها من الكيانات العاملة في مجال العمل الأهلي، وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاصة فجاءت المادة الأولى من القانون " منه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء تحالف وطني للعمل الأهلي التنموي غير هادف للربح ، ويكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب في المحافظات الأخرى ، ويشار إليه في أحكام هذا القانون بالتحالف . ويجوز للتحالف إنشاء فروع له خارج جمهورية مصر العربية بموافقة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الأمناء، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها النظام الأساسي....."

القانون رقم 163 لسنة 2023 المعني بإنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية وجاء في مادته الثالثة "يأشر الجهاز المصري للملكية الفكرية اختصاصاته المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في موعد أقصاه عام من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مد هذه المدة ستة أشهر بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمرة واحدة . ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد المراحل الزمنية للفترة الانتقالية لمباشرة الجهاز المشار إليه اختصاصاته خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بما يضمن للجهاز الحلول التام في جميع الاختصاصات المنوطة به فور انقضاء الفترة الانتقالية المشار إليها".

القانون رقم 161 لسنة 2023 بدعم صندوق قادرون باختلاف فنصت مادته الأولى "تؤول من أرصدة حسابات الجهات التالية لصالح صندوق قادرون باختلاف المنشأ بقانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم 200 لسنة 2020 ولمرة واحدة المبالغ المبينة قرين كل منها:

- هيئة قناة السويس بمبلغ مقداره مائة مليون جنيه.
- هيئة المجتمعات العمرانية بمبلغ مقداره مائتا مليون جنيه.
- صندوق تحيا مصر بمبلغ مقداره مائة مليون جنيه.
- صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم بمبلغ مقداره مائة مليون جنيه.

● قانون رقم 162 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

استبدل القانون المذكور نصي المادتين (2/بند د، 7 / فقرتان ثالثة ورابعة) من القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

وأعفى التعديل في المادة (7 / فقرتان ثالثة ورابعة) منه المقاولون والمقاولون من الباطن والموردون من جميع الضرائب والرسوم المستحقة، كما أعفى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من الالتزام بالحد الأدنى لنسب توزيع الأرباح ، والحد الأقصى لعدد العمالة الأجنبية ، كذلك الالتزام بالخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة لهم وللعمال الأجانب لديهم وذلك فيما يخص تنفيذ التزاماتهم طبقاً لعقود تنفيذ مشروعات المحطات النووية، مع التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين المصريين لديه وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

● قانون رقم 164 لسنة 2023 بشأن "منح التزام تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم محطة متعددة الأغراض بميناء شرق بورسعيد.

ومنح القانون امتياز إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم محطة متعددة الأغراض بميناء شرق بورسعيد، لشركة (سكاى للموانئ - ش.م.م. sky ports co "تحت التأسيس" بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة)، والمنبثقة من تحالف شركتي (سكاى لتملك وإدارة المشروعات، وريلاينس لوجستيك)، وذلك لمدة ثلاثين عاماً تبدأ من تاريخ استلام أرض المشروع.

● كذلك منح القانون رقم 165 لسنة 2023 التزام تمويل وتصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم محطة الحاويات (2) بميناء شرق بورسعيد لشركة قناة السويس للحاويات "شركة مساهمة مصرية، وذلك لمدة ثلاثين عاماً تبدأ من تاريخ استلام أرض المشروع.

● كما صدر القانون رقم 170 لسنة 2023 بشأن إلغاء بعض القوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك، فتم إلغاء القانون رقم 1 لسنة 1974 بشأن إنشاء المصرف المصري الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار، وقانون البنك المصري لتنمية الصادرات والصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1983، كذا القانون رقم 84 لسنة 2016 بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعي إلى البنك الزراعي المصري.

أصدر رئيس الجمهورية خلال شهر أغسطس 33 قراراً نعرض منها التالي:

● ستة قرارات بشأن تنظيم السلطة القضائية والرقابة الإدارية نعرض منهم قرارات التعيين التالية على سبيل المثال: تعيين المستشار تامر عبد الحميد فرجاني بهيئة الرقابة الإدارية مع تكليفه بالقيام بأعمال نائب رئيس هيئة الرقابة الإدارية- تعيين المستشار محمد شوقي فتحي اسماعيل عياد نائباً عاماً اعتباراً من 2023/9/19.

● كما أصدر رئيس الجمهورية 8 قرارات لتجديد ومد تعيينات مختلفة على سبيل المثال: تجديد تعيين الأستاذ الدكتور/ شريف محمد صلاح الدين محمد صدقي، رئيساً تنفيذياً لوكالة الفضاء المصرية بدرجة وزير - تجديد تكليف السيد/ حسن السيد حسن عبد الله، قائماً بأعمال محافظ البنك المركزي المصري - تمديد خدمة الأستاذ الدكتور/ شوقي ابراهيم عبد الكريم موسى علام مفتياً لجمهورية مصر العربية- مد خدمة السيد/ أسامة منير محمد ربيع - رئيس مجلس ادارة هيئة قناة السويس وعضو مجلس الادارة المنتدب.. وغيرهم.

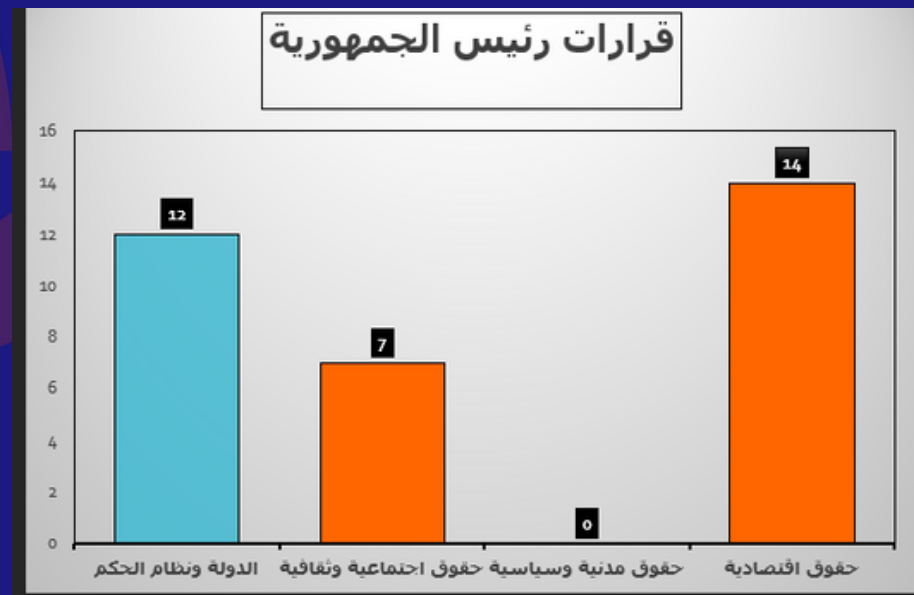
● كذلك أصدر أربعة قرارات فيما يخص إنشاء الجامعات التالية: جامعة بنها الأهلية -جامعة باديا الخاصة - جامعة سفنكس الخاصة - جامعة النهضة.

أما فيما يتعلق بالاقتراض فقد أصدر رئيس الجمهورية ثلاثة قرارات:

● صدر القرار رقم 211 لسنة 2023 بشأن الموافقة على اتفاق منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية في إطار مشروع تأهيل الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة، الموقع بتاريخ 2022/7/25.

● كما جاء القرار رقم 160 لسنة 2023 بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاق منحة (المساعدة الفنية) للخط الأول لمترو الأنفاق بالقاهرة - مرحلة التحديث الأولى بشأن زيادة المنحة (على النحو المحدد في اتفاق المنحة)، الممولة من الصندوق الخاص للمساهمين بالبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، الموقع بتاريخ 2023/1/17.

● وأخيراً القرار رقم 637 لسنة 2023 بشأن الموافقة على اتفاق القرض التجاري المقدم من بنك الصادرات والواردات الكوري، وبنك كريدي أجريكول - كوريا لاستكمال تمويل مشروع توريد عدد (32) قطارا للمرحلتين الثالثة والرابعة من الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى.



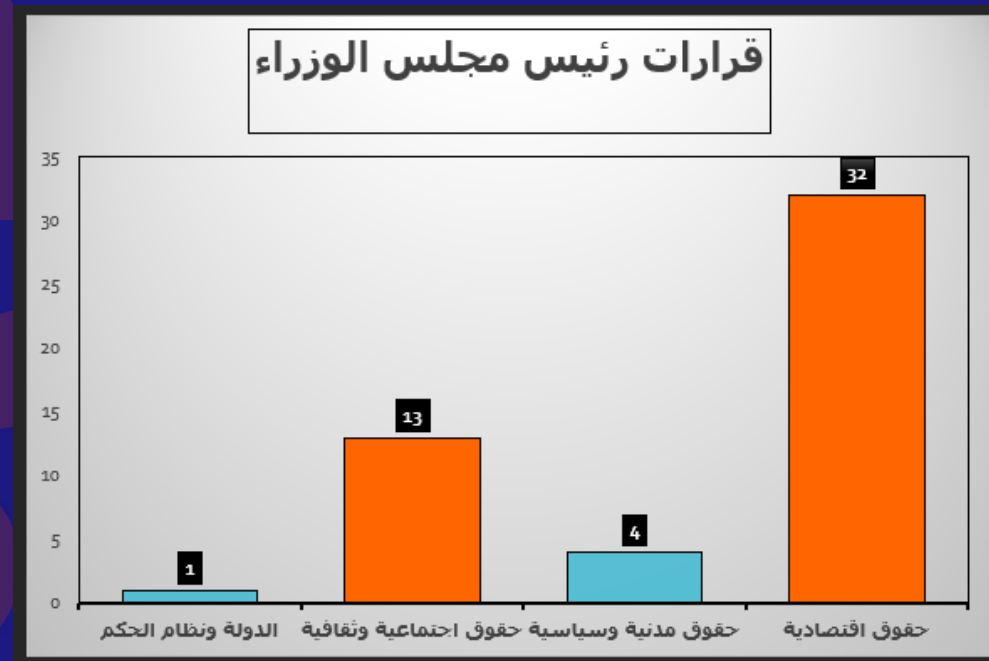
أصدر رئيس مجلس الوزراء خلال شهر أغسطس 50 قراراً، منهم 26 قرار بخصوص تخصيص أراضي من أملاك الدولة الخاصة، و8 قرارات تخصيص مشاريع للمنفعة العامة وقراران نزع ملكية للمنفعة العامة، فجاءت قرارات تخصيص الأراضي من أجل إنشاء محطة للقطار الكهربائي السريع، محطة صرف صحي، إنشاء مدارس، وحدة توزيع كهرباء، وحدة إسعاف.... الخ، أما عن قرارات تخصيص المشاريع لصالح المنفعة العامة فجاءت منها إنشاء 3 محطات للصرف الصحي، و مشروعين لمحطتين لمعالجة الصرف الصحي بمحافظة بني سويف والإسكندرية، مشروع تطوير محور مؤسسة الزكاة بحي المرج.

واعتبر القرار رقم 3108 لسنة 2023 من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ساحة انتظار لاستيعاب عدد من الأتوبيسات والسيارات ومحلات تجارية، وذلك لصالح المتحف المصري الكبير.

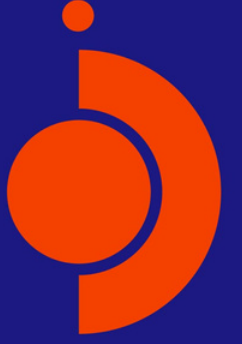
كما أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار برقم 3287 لسنة 2023 والمعني بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية فاستبدلت المادة الأولى من القرار بالبندين (80 ، 81) من المعيار رقم (34) الاستثمار العقاري من معايير المحاسبة المصرية، كما جاءت المادة الثانية منه وأضافت إلى البند سابقاً من المعيار رقم (34) الاستثمار العقاري من معايير المحاسبة المصرية بعنوان "خيارات تسمح بها المعايير الدولية تم استبعادها أو إجراء تعديل عليها في المعايير المصرية" من الملحق التمهيدي لمعايير المحاسبة المصرية الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم 882 لسنة 2023، الفقرة ثانية تحت العنوان معيار المحاسبة المصري رقم (34) الاستثمار.

وجاء في القرار رقم 3284 لسنة 2023 بشأن استبدال نص المادة "26" من اللائحة التنفيذية لقانون شركات القطاع العام شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها النص الآتي:

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في خط من خطوط الإنتاج الرئيسية، إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وذلك طبقاً لمجموعة من القواعد بدلاً من النص السابق والذي نص على "لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي...."



الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



للحصول على الوثائق القانونية
INFO@MKSEGYPT.ORG

للاطلاع على البيانات الخاصة بالقوانين
والقرارات رجاء زيارة موقع الذاكرة والمعرفة
للدراسات

WWW.MKSEGYPT.ORG